

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١١/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٨١٠ لسنة ٢٠٠٧ -

المقدم من /

الكيان القانوني / فردي حتى ٩٢/٨/٣١ ثم شركة تضامن اعتباراً من ٩٢/٩/١

النشاط / تجارة أدوات كهربائية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٤/١٩٩١

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب الجمالية

المبدأ

(٧)

- تقادم - ضريبة موحدة - دين الضريبة.

إذا تجاوزت المدة بين تاريخ الإخطار بالنموذج " ١٨ ضرائب " والإخطار بالنموذج " ١٩

ضرائب " مدة خمس سنوات فإن دين الضريبة يتقادم ويسقط الحق في المطالبة به - تطبيق .

الجنة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً
- الناحية الشكلية : حيث أن المأمورية أخطرت الطاعنين بنموذج ١٩ ض ، ١٩ ض.موحدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ وأوردت المأمورية في مذكرة الإحالة للجنة الطعن مرفق (٢٨) بأنه تم الطعن عن سنوات النزاع في ٢٠٠١/٣/٣٢ وقد قبلته المأمورية من الناحية الشكلية فلا يسع اللجنة إلا قبول الطعن من الناحية الشكلية.
- الناحية الموضوعية : اقر الدفاع بمحضر الجلسة بتمسكه بالدفع بسقوط حق المأمورية عن السنوات ٩٤/٩١ بالتقادم كما ورد بدفاعه في القرار التمهيدي عن تلك السنوات وكذلك تمسكه بكافة طلباته بالقرار التمهيدي السابق عن تلك السنوات.
- وحيث أنه ثابت بأوراق ملف النزاع المحال للجنة ما يلي :
- أن النشاط حصر جديد وحدد بداية النشاط ٩١/٧/١ بمعرفة شعبة الحصر طبقاً لتاريخ عقد الإيجار وقدم الممول طلب استخراج بطاقة ضريبية في ١٩٩٢/٨/١٥ بمعاينة المنشأة في ٩٢/٩/٧ تبين أن مساحتها ١,٥ × ١,٢٥ ووجد على الحوائط أرفف من الخشب يوجد عليها أدوات كهربائية عبارة عن لمبات متنوعة و دوي لمبات وفيش كهرباء وسلك كهرباء وأشرطة لحام ولا يوجد عمال بالمنشأة .
- مناقشة تمت في ١٩٩٢/٩/٥ اقر الحاضر بما يلي :
- أن الكيان القانوني شركة تضامن وبدأ النشاط في أول عام ٩٢ وأن المحل مستأجر من المالك وهو بناء حديث.
- قدم عقد إيجار موثق بالشهر العقاري وصورة من عقد الشركة موثق بالشهر العقاري وإيصال دفع كهرباء.
- لا يوجد تعامل مع القطاع العام.
- بمعاينة المنشأة في ٩٤/١١/١٢ وجدت مجموعة من اللمبات والأسبوتات ولفات السلك وشرائط اللحام وقدر الحاضر البضاعة الموجودة بمبلغ ٣٠٠ ج وقدرتها المأمورية بمبلغ ٢٠٠٠ ج .
- بمناقشة الطاعن في ٩٤/١١/١٢ أقر بما يلي:
- بداية النشاط ٩١/٧/١ طبقاً لعقد الشركة وطبيعة النشاط بيع أدوات كهربائية بسيطة قطاعي .
- أن الشراء يتم من تجار الجملة بالعبئة بمتوسط شهري ٢٠٠ ج والمبيعات اليومية ٢٠ ج ونسبة الربح من ٧% إلى ١٠%.
- لا يوجد نشاط إصلاح وتركيب زينات والنشاط مقتصر على البيع فقط.
- وفي ضوء ذلك قدرت المأمورية صافي إيراد النشاط على النحو المبين بالوقائع في صدر هذا القرار مع مراعاة أنها حددت بدء النشاط ٩١/١/١ في حين أن شعبة الحصر حددت بدء النشاط ٩١/٧/١ طبقاً لعقد الإيجار وتقدم الشركاء بطلب استخراج البطاقة في ٩٢/٨/١٥ ورأت المأمورية تطبيق أحكام المادة ٢٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وحدد بدء النشاط في ١٩٩١/١/١ كما اعتبرت المأمورية أن النشاط فردي حتى ١٩٩١/٨/٣١ وأن الكيان القانوني شركة اعتباراً من ١٩٩٢/٩/١ تاريخ توثيق عقد الشركة برقم ٢١١٦ في ٩٢/٩/١.
- واللجنة بعد إطلاعها على أوراق الملف وما توافر أمامها من بيانات وحيث أنه قد صدر قرار تمهيدي من لجنة الطعن بهيئة سابقة والذي قضي بإعادة أوراق الملف للمأمورية المختصة لإرفاقه علم الوصول حتى يتم

حساب المدة البيئية بين النماذج ١٨ ض . ونماذج ١٩ ض . عن السنوات ٩٣/٩١ ، ٩٤ كطلب الدفاع وأفادت الأمور بمذكرة الإحالة للجنة الطعن معتمدة في ٢٠٠٥/١١/٣٠ بأنه بالإطلاع على علوم الوصول لم يستدل على وجودها ولم يتبين وجود علم وصول من عدمه وحيث أن المدة البيئية بين الاخطار بنماذج ١٨ ض . وعن السنوات ٩٣/٩١ ، ونماذج ١٩ ض عن نفس السنوات هي من ٩٦/٣/٤ حتى ٢٠٠١/٣/١٤ هي مدة ٥ سنوات و ٨ أيام .

- وحيث أن الأمور قد تقاعست عن إجابة طلب لجنة الطعن في قرارها التمهيدي رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١٠ بإثبات تاريخ استلام الطاعنين للنماذج ١٨ ض عن السنوات المحالة وأن المدة المبينة المشار إليها بعاليه قد تعدت الخمس سنوات لذا فإن اللجنة تقرر إجابة الدفاع بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن سنوات النزاع ٩٣/٩١ ، ١٩٩٤ .

- أما بالنسبة للدفع الخاص بإلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة وحيث ان من الثابت بقرار اللجنة المرفق أنه لا يوجد دليل على مزاولة النشاط لهذا النشاط لذا فإن اللجنة تقرر إجابة طلب الدفاع في إلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة لعدم توافر الدليل المادي على مزاولة هذا النشاط.

- أما بالنسبة لتطوع الأمور بتجديد بداية النشاط في ١٩٩١/١/١ دون سند فيها أو دليل خاص وأن شعبة الحصر بالأمورية قد حددت بداية النشاط ١٩٩١/٧/١ طبقاً لعقد الإيجار المقدم إليها فلا محل لاجتهاد الأمور وتحديد بداية النشاط ١٩٩١/١/١ ويتعين إلغاء المحاسبة عن الفترة ٩١/١/١ حتى ٩١/٦/٣٠ لعدم توافر دليل على مزاولة النشاط قبل بداية عقد الإيجار المقدم و المعترف به من شعبة الحصر بالأمورية ولا مجال لتطبيق المادة ٢٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ في هذه الحالة.

- أما بالنسبة لعدم تناسب تقديرات الأمور ومبالغتها في هذه التقديرات وحيث ان الحالة تقديرية وأن اللجنة تستشعر مبالغة الأمور في تقديراتها وعدم تناسبها مع موجودات المنشأة لذا فإن اللجنة تقرر تخفيض تقديرات الأمور من المبيعات اليومية خلال سنوات النزاع ٩٤/٩١ على التوالي إلى مبلغ ١٠٠ ج ، ١١٠ ج ، ١٢٠ ج ، ١٣٠ ج وبتأييد الأمور في عدد أيام العمل ٣١٠ يوم ونسبة الربح ١٥% كالقرار السابق الصادر في السنوات اللاحقة ١٩٩٦/٩٥ وفي ضوء ذلك تقرر اللجنة ما يلي :

١- إلغاء المحاسبة عن الفترة ٩١/١/١ حتى ٩١/٦/٣٠ لعدم ثبوت المزاولة للنشاط.

٢- إلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة لعدم ثبوت مزاولة المنشأة لهذا النشاط.

٣- تحديد صافي إيراد النشاط كالآتي:

السنة	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
مجمل ربح بيع أ.كهربائية	١٠٠	١١٠	١٤٠	١٨٠ × ٣١٠ يوم × ١٥%
مجمل الربح	٤٦٥٠	٥١١٥	٦٥١٠	٨٣٧٠
مصرفات	٤٦٥	٥١٢	٦٥٠	٨٣٧
صافي الربح	٤١٨٥	٤٦٠٣	٥٨٦٢	٧٥٣٣

ربح الفترة من ٩١/٧/١ حتى ٩١/١٢/٣١ = $4185 \times [12 \div 6] = 2093$ ج
 ربح الفترة من ٩٢/٧/١ حتى ٩٢/٨/٣١ فردي = $4603 \times [12 \div 8] = 3069$ ج
 ربح الفترة من ٩٢/٩/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ = $4603 - 1534 = 1534$ ج شركة تضامن
 ٤- سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٩١/٩٩٤ بالتقادم الخمسي حيث مر أكثر من
 ٥ سنوات بين الاخطار بنماذج ١٨ ض . ١٩ ض .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بما يلي :
- ١- إلغاء المحاسبة عن الفترة من ٩١/١/١ حتى ٩١/٦/٣٠ لعدم ثبوت مزاوله النشاط .
- ٢- إلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة لعدم ثبوت مزاوله المنشأة لهذا النشاط.
- ٣- تحديد صافي إيراد المنشأة كالاتي :
- أ- الفترة من ٩١/٧/١ حتى ٩١/١٢/٣١ بمبلغ ٢٠٩٣ ج فقط (الفان و ثلاثة و تسعون جنيهاً لا غير)
- ب- الفترة من ٩٢/١/١ حتى ٩٢/٨/٣١ (فردياً) بمبلغ ٣٠٦٩ ج فقط (ثلاثة آلاف وتسعة وستون جنيها لاغير)
- ج- الفترة من ٩٢/٩/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ (شركة تضامن) بمبلغ ١٥٣٤ ج فقط (ألف وخمسمائة وأربعة وثلاثون جنيها لاغير)
- د- سنة ٩٣ بمبلغ ٥٨٦٠ جنيه فقط (خمسة آلاف وثمانمائة و ستون جنيها لاغير)
- هـ- سنة ٩٤ بمبلغ ٧٥٣٣ جنيه فقط(سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثون جنيها لاغير)
- ٤- سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٩١/٩٩٤ بالتقادم الخمسي كما ورد بالحيثيات.
- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار موصى عليها بعلم الوصول.